لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل محله نقدا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم
صار تعديا بعد الكسر فيجب ربما شاء. والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة
سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد
في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة
الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها وبجلبها ما وجد ان قبل ان خطته فارسيا
فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدابة شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وكذا اذا كان ثلاثة اشياء
وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجر يجب بالعمل
وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد
ذكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رح وفي الدابة الى الكوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ
متفق عليها ولو ردد في خياطته اليوم او غدا ان قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم
فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان
لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان لكل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين
وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان
ولا يجاوز به المسمى اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لانه لا تجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم
ولا ينقص من نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يزاد على المسمى وان خاطه اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه
ولا يسترد مستاجر ما قبل عبد محجور اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترد لان عقد الاجارة بعد الفراغ
صحيح استحسانا لان الفساد كان لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعايته في الصحة ووجوب الاجر ولا اكل غاصب
عبد غصبه فاجر هو نفسه غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عنده خلافا لهما لان
العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متعديا وقالا يضمن لانه مال المولى وصح للعبد قبضها واخذها مولاه
قائمة هذا بالاتفاق لانه بعد الفراغ يعتبر مأذونا كما مر ولو استأجره هذا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ويحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال المولى في اخرها اصل هذا مسئلة
الطاحونة فان المالك اذا قال ان الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال وصدق رب الثوب

في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر الاجير قال امرتني بما عملت لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد
ان يصدق باليمين وفي عملت لي مجانا للصانع وقال باجر لان المالك ينكره تقوم على الصانع وعند ابي يوسف رح
ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد رح ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر وابو حنيفة يقول الحاجة
لا تستحق الاجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة اما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع
بوجه اخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره الاخيار المستاجر
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي رح لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح
وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ
غير الوليمة وكخوف دين لا يقضى الا بثمن ما اجر فانه يلزمه ضرر الحبس وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا وفي المصر
فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في الحضر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة فللمستاجر ان
يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما اذا رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ
وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياطا استاجر عبدا ليخيط فترك عمله قبل تمام ويليه خياط يعمل برأس ماله فذهب
رأس ماله اما الاول ليس بكامل ويعمل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر وبدا مكتري الدابة
من سفر بخلاف بداء المكاري الوقوف بينهما من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما بدا له ان لا مصلحة
في السفر فلا يمكن الالزام لاجل المكري وفي طرف المكاري ليس كذلك فبداؤه بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له
وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف اذ يمكن ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل الصرف
في ناحية وبيع ما اجر. وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره
لم يضمن قيل هذا اذا كان الرياح هادية اما اذا كان مضطربة يضمن فان اقعد خياط او صباغ في دكانه
من يطرح عليه العمل بالنصف صح اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الاخر لحذاقته
في الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة
الوجوه لان احدهما يتقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الاخر

عليه